

Distr.
GENERAL

A/48/690/Corr.1
19 January 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٣٦ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية

تقرير الأمين العام

تصويب

يكون نص الفقرة ٥٤ من الجزء الحادي عشر كما يلي

حادي عشر: الإجراءات التي يتعين أن تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين

٥٤ - فيما يلي الإجراءات التي يتعين أن تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين فيما يتعلق بتمويل قوة الأمم المتحدة للحماية:

(أ) قرار بتمديد الفترة المالية الثانية تسعة أشهر حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ ودمج وادارة الموارد المرصودة لقوة من ١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤.

(ب) رصد اعتماد بمبلغ إجماليه ٩٠٠ ٩٨٠ ٨٩٧ ٩٨٠ ٩٠٠ دولار (صافيه ٣٠٠ ٩٩٣ ٩٩١ ٨٩١ دولار)، بما في ذلك المبلغ الإجمالي ٢٠٠ مليون دولار (صافيه ٨٢٥ ٢٥٧ ١٩٨ ٢١٠/٤٧ باع)، والمبلغ الإجمالي ١٩٥ مليون دولار (صافيه ٨٢٥ ٢٥٧ ١٩٣ دولار)، المأذون به بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بموجب أحكام الفقرة ١٠ من القرار ٢١٠/٤٧ باع، والمبلغ الإجمالي ٤٠٨ ٤٠٨ ٣٨٠ ٠٠٠ دولار (صافيه ٣٨٠ ٠٠٠ ٤٠٨ ٤٠٨ دولار) المأذون به من قبل الجمعية العامة في مقررها ١٩٩٤، للبقاء على القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤.

(ج) تقسيم مبلغ اضافي يبلغ إجماليه ١٠٠ ٥٠١ ٣٣٦ ٤٧٧ ٦٥٠ ٣٣٥ دولار (صافيه ٤٧٧ ٦٥٠ ٣٣٥ ١٠٠ ٥٠١ ٣٣٦ دولار) للبقاء على القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، مع مراعاة المبالغ الآتية: المبلغ الإجمالي ٢٠٠ مليون دولار (صافيه ٨٢٥ ٢٥٧ ١٩٨ ٢١٠/٤٨ باع)، والمبلغ الإجمالي ١٩٥ مليون دولار (صافيه ٨٢٥ ٢٥٧ ١٩٣ ٢١٠/٤٨ باع)،

٨٢٥ ٢٥٧ ١٩٣ دولارا) والمبلغ الإجمالي ٨٠٠ ٤٧٩ ١٦٦ دولار (صافي ١٦٥ مليون) التي سبق تخصيصها وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٧/٢١٠/٤٨ باء ومقررها ٤٨/٧٠:

(د) اتخاذ قرار بأن يخصم من النفقات المقسمة بين الدول للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٣ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، نصيبها من الرصيد غير المثقل الذي يبلغ إجماليه ٧٠٠ ٦٧٠ ١٩ دولار (صافي ٠٠٠ ٥٩٨ ١٩ دولار) للفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣:

(ه) وفيما يتعلق بالفترة التي تلي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، يوفر مبلغ بمعدل شهري إجمالي قدره ٨٥٠ ٧٣٣ ١٠٣ دولارا (صافي ٣٤٥ ٧٣٦ ١٠٢ دولارا) عن طريق رصد اعتماد وأو الإذن بالدخول في التزامات، وذلك في حالة صدور قرار من مجلس الأمن بمواصلة عمل القوة بعد ذلك التاريخ، وقسمة هذه المبالغ:

(و) اتخاذ قرار بتحديد الفترة المالية الخاصة للقوة بوصفها ١٢ شهرا تقويميا، أي، من ١ نيسان/أبريل في سنة ما ونهاية ٣١ آذار/مارس من السنة التي تليها، وذلك اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، رهنا باتخاذ قرار من مجلس الأمن بمواصلة عمل القوة.

— — — — —